



الملحق رقم ١

العدد ١١٧٨ الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٩ آذار سنة ١٩٤٢

قانون مراقبة المواد الغذائية

رقم ٤ لسنة ١٩٤٢

وهو يقضى بتوحيد وتعديل التشريعات الخاصة بتنظيم أسعار الاطعمة واستهلاكها وما يتصل بها سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :—

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون مراقبة المواد الغذائية لسنة ١٩٤٢ اسم القانون
المادة ٢ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون ، المعاني تفسير اصطلاحات
المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك

تنصرف عبارة «المادة الخاضعة للمراقبة» الى كل مادة من مواد الاطعمة جعلت خاضعة للمراقبة بأمر أصدره المراقب ، أو سبق أن جعلت خاضعة للمراقبة قبل العمل بهذا القانون ، بأمر أصدره المندوب السامي في المجلس ، بمقتضى قانون (مراقبة) الاطعمة والحاجيات الضرورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٩

وتعنى لفظة «المراقب» الموظف الذى يعينه المندوب السامي باعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية ليتولى تنفيذ القانون باسم «مراقب المواد الغذائية» ، وتشمل أى نائب للمراقب على الوجه المشار اليه ، مع مراعاة القيود التى قد يتضمنها الاعلان الصادر بتعيينه فيما يتعلق بمنطقة اختصاصه ، أو بغير ذلك

ويراد بعبارة «مساعد المراقب» أى شخص يعينه المراقب لاجل تنفيذ أحكام هذا القانون ، كلها أو أى منها

— ٥ —

وتشمل عبارة «المواد الغذائية» كل مادة أو حيوان يستعمله الانسان كطعام، وكل مادة يستعملها كشراب ، وكافة المواد التي تدخل عادة في تركيب غذاء الانسان ، وتشمل أيضا الافوايه والتوابل والمزروعات النامية والمحصولات ، ولكنها لا تشمل المياه غير الغازية

وتعني عبارة «البيع بالمفرق» وتشمل بيع أية مادة أو سلعة أو شيء ، بقطع النظر عن الكمية المباعة ، عن غير طريق البيع بالجملة المحدد في هذه المادة

وتنصرف لفظة «التاجر» الى كل شخص يحتفظ لديه ، من وقت الى آخر ، بمقدار من أية مادة من المواد الغذائية ، سواء أكانت تلك المادة خاضعة للرقابة أم لم تكن ، من أجل الحرفة أو العمل الذي يتعاطاه (سواء بصفته منتجا أو بائعا بالجملة أو بالمفرق أو صاحب مستودع أو تاجرا)

وتعني عبارة «البيع بالجملة» بيع أية مادة أو سلعة أو شيء ، بقطع النظر عن الكمية المباعة ، من أجل بيعها ثانية على الحال التي هي فيه أو على شكل مادة مصنوعة منها كليا أو جزئيا

المادة ٣ اذا ظهر للمراقب ، في أى وقت من الاوقات ، أن من الضروري وضع أية مادة من المواد الغذائية تحت الرقابة في فلسطين عامة ، أو في أية ناحية مخصوصة منها ، فيجوز له أن يصدر أمرا يقضى فيه بجعل تلك المادة خاضعة للرقابة

تحويل المراقب
صلاحية اصدار
أمر يضع فيه
المواد الغذائية
تحت الرقابة

المادة ٤—(١) يحق للمراقب أن يتخذ التدابير التالية اما باصدار أمر بذلك أو على أى وجه آخر وفقا لما ورد في هذه المادة :—

تحويل المراقب
صلاحية اصدار
الاورامر بشأن
الواد الخاضعة
للرقابة

(١) أن يقرر الحد الاعلى للسعر الذى تباع به أية مادة من المواد الخاضعة للرقابة ، بالجملة وبالمفرق ، أو على أى وجه آخر يعينه

(٢) أن يمنع ابيع أية مادة من المواد الخاضعة للرقابة أو الحصول عليها عن طريق المقايضة ، بقصد بيعها ثانية أو تصديرها من المنطقة التي يسرى عليها الامر بدون ترخيص كتابي منه

(٣) أن يمنع أو يراقب تصدير أية مادة من المواد الخاضعة للرقابة من المنطقة التي يسرى عليها الامر ، بدون ترخيص كتابي منه

(٤) أن يمنع أو يراقب نقل أية مادة من المواد الخاضعة للرقابة ، من أية منطقة من المناطق التي يسرى عليها الامر الى منطقة أخرى منها ، بدون ترخيص كتابي منه

(٥) أن يحدد مدى التداول ، لجملة أو بالفرق في أية مادة من المواد الخاضعة للرقابة ، من قبل الاشخاص الذين يحملون رخصا أو تصاريح يتداولها بموجب هذا القانون

(٦) أن يحظر اخفاء أو اتلاف أية مادة من المواد الخاضعة للرقابة

(٧) أن يحدد بيع أية مادة من المواد الخاضعة للرقابة من قبل أى شخص معين أو من قبل كافة الاشخاص الذين يتداولون تلك المادة ، على الوجه الذى يستصوبه المراقب ، على أن يفرض ذلك التحديد كتابة ، باعلان ينشر في اللوائح الفلسطينية ، أو على شكل شروط تلحق بأية رخصة أو تصريح صادر بمقتضى هذا القانون ، أو بكتاب موقع باعضائه

(٨) أن يضع الاحكام بشأن أية أمور ثانوية أو اضافية يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون

(٢) ليس من الضروري نشر الاوامر الصادرة بمقتضى هذه المادة في اللوائح الفلسطينية

المادة ٥ هـ اذا أدين أى شخص بارتكاب جرم ينطبق عليه هذا القانون ، فيما يتعلق بتصدير أو نقل أية مادة من المواد الخاضعة للرقابة ، أو بيعها بالجملة أو المفرق ، أو باخفائها ، واستولى عليها أى موظف من موظفي حكومة فلسطين ، أو دخلت في حيازته على وجه آخر ، فيجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرتها كلياً أو جزئياً ، واذا أصدرت هذا الامر تسلم تلك المادة الى المراقب أو الى شخص آخر يعينه لذلك ، أو الى أحد مساعدي المراقب ، للتصرف بها على الوجه الذى يستصوبه المراقب

المادة ٦- (١) يجوز للمراقب ، باعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية ، أو بكتاب موقع بامضائه ، أن يكلف جميع الاشخاص أو أيا منهم ، بتزويده دون تأخير لا مبرر له ، بكشف مستوف مضبوط بشأن أية مادة من المواد الغذائية ، سواء أكانت خاضعة للرقابة أم لم تكن ، يبينون فيه التفاصيل التالية ، كلها أو أيا منها :—

للمراقب أن
يستحصل على
المعلومات بشأن
المواد الغذائية

(أ) المقدار الموجود في حوزتهم أو تحت اشرافهم ، من تلك المادة

(ب) القيمة الاصلية التي دفعوها ثمنًا لتلك المادة والمصاريف التي تكبدوها بشأنها

(ج) السعر الذي يبيعون به تلك المادة

(د) أية معلومات أخرى قد يتطلبها المراقب بشأن تلك المادة

(٢) يجوز للمراقب ، باعلان ينشر في الوقائع الفلسطينية ، أو بكتاب موقع بامضائه ، أن يكلف أى شخص بأن يبرز له للمعاينة أية دفاتر أو مستندات تتعلق بأية مادة من المواد الغذائية الموجودة في حيازته أو تحت اشرافه ، أو بأن يمكّن دفاتر وسجلات يدون فيها التفاصيل التي يعينها المراقب بشأن ما اشتراه من أية مادة من المواد الغذائية أو ما خزنها أو باعه أو سحبه منها ، ويجوز للمراقب ، أو لاي موظف عمومي ، أن يستولى على تلك الدفاتر أو المستندات ، وأن يحتفظ بها ، اذا كان لديه سبب معقول يحمله على الاشتباه بأنها تحتوي على بينة على ارتكاب مخالفة لاحكام هذا القانون أو أى نظام أو أمر أو رخصة أو تصريح صادر بمقتضاه ، أو لاي أمر أو تعليمات صادرة من المراقب ، أو تكليف مفروض من قبله ، بصفته سلطة مختصة ايفاء بالغايات المقصودة في المادة السادسة والاربعين من نظام الدفاع لسنة ١٩٣٩

المادة ٧ يجوز للمراقب ، أو لاي موظف عمومي مفوض من قبله كتابة ، أن يدخل أى محل من المحال ويفحص أى شيء موجود فيه ، اذا رأى ذلك ضروريا لتأمين مراعاة أحكام هذا القانون أو أى قانون آخر يتعلق بالمؤن أو التجارة أو بأمر آخر من الامور التي فيها مصلحة للجمهور ، ويجوز له أيضا أن يستولى على تلك الدفاتر أو المستندات أو الاشياء الأخرى ، وأن يحتفظ بها ، اذا اشتبه بأنها تحتوي على بينة على ارتكاب مخالفة لاحكام هذا القانون أو أى نظام أو

صلاحية المراقب
في الدخول واجراء
الكشف

أمر أو رخصة أو تصريح صادر بمقتضاه ، أو لاي أمر أو تعليمات صادرة من المراقب ، أو نكليف صادر عنه ، بصفته سلطة مختصة ابقاء بالغايات المقصودة في المادة السادسة والاربعين من نظام الدفاع لسنة ١٩٣٩ ، أو اذا رأى أنها تمكنه من التأمين ضد مخالفة هذا القانون على وجه أوفي

المادة ٨- (١) اذا رأى المراقب أن مادة من المواد الخاضعة للرقابة ، يجرى تخزينها أو اخفاؤها أو حجزها عن السوق ، يجوز له :-

صلاحية المراقب فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة المسحوبة من السوق بدون سبب معقول

(أ) أن يضع يده على أى مقدار من تلك المادة ، بالصورة التي يستصوبها

(ب) أن يصدر بشأن تلك المادة الاوامر والتعليمات التي يراها ضرورية أو ملائمة ويتخذ الاجراءات اللازمة لتأمين انزالها الى السوق

(٢) اذا حدث أن وضعت اليد على كمية من مادة خاضعة للرقابة ، بموجب أحكام هذه المادة ، من قبل المراقب أو بالنيابة عنه ، فينئذ :-

(أ) يجوز للمراقب أن يصادر تلك الكمية ، كلها أو أى جزء منها ، اذا كان يرى أن لذلك الاجراء ما يبرره ، أو

(ب) اذا كان يرى أن الظروف لا تبرر مصادرة تلك الكمية ، كلها أو أى جزء منها :-

(١) وكان الحد الاعلى لسعر تلك المادة قد حدد بمقتضى المادة الرابعة ، فإنه يدفع الى أصحاب تلك المادة ثمن ما استولى عليه حسب الحد الاعلى للسعر المحدد لها على الوجه المذكور ، بعد تنزيل ما لا يزيد على ٢٥ في المائة منه

(٢) ولم يكن الحد الاعلى لتلك المادة قد حدد بمقتضى المادة الرابعة ، فإنه يقرر حدا أعلى لسعرها بمقتضى أحكام المادة المذكورة ، ويدفع الى أصحابها ثمن ما استولى عليه بموجب ذلك السعر ، بعد تنزيل ما لا يزيد على ٢٥ في المائة منه

المادة ٩- (١) يجوز للمراقب ، بواسطة اصدار رخص أو تصاريح يجعلها خاضعة لبعض الشروط الخاصة :-

اصدار والغاء الرخص والتصاريح

- (أ) أن ينظم أو يقيد أو يضبط التداول بالمواد الخاضعة للرقابة بالجملة وبالمفرق
- (ب) أن ينظم أو يقيد أو يضبط تصدير أى مقدار من المواد الخاضعة للرقابة من فلسطين ، أو نقلها من مكان الى آخر ضمن فلسطين
- (٢) يجوز للمراقب ، في أى وقت من الاوقات ، أن يلغى أية رخصة أو تصريح صدر الى أى شخص بمقتضى أحكام هذه المادة
- (٣) اذا ألغى المراقب رخصة ممنوحة من قبله ، يترتب على حامل تلك الرخصة أن يسلمها فوراً ، حسب تعليمات المراقب
- (٤) في جميع الاحوال التى يكلف فيها أى شخص ، عملاً بأى من أحكام هذا القانون ، بالحصول على تصريح كتابى أو رخصة كتابية من المراقب أو بالنيابة عنه ، يترتب على ذلك الشخص أن يبرز ذلك التصريح أو تلك الرخصة للمراقب أو شخص آخر مفوض من قبله ، أو لاي مأمور بوليس للاطلاع عليها اذا ما طلب منه ذلك
- المادة ١٠ العقوبة كل من ارتكب أى فعل من الافعال التالية ، سواء بنفسه أو بواسطة خادمه أو مستخدمه (بفتح الدال) أو وكيله :—
- (أ) خالف أى أمر أو تكليف أصدره المراقب بمقتضى المادة الرابعة، أو
- (ب) عصى أو أهمل أو رفض مراعاة أى تكليف أصدره المراقب بمقتضى المادة السادسة ، أو
- (ج) ساعد أو أعان أى شخص على عصيانه أو اعماله أو رفضه ذلك ، أو
- (د) قدّم أو سبب في تقديم كشف مغلوط في أى تفصيل من تفاصيله الجوهرية ، أو
- (هـ) منع أو حاول منع المراقب أو أى موظف عمومي مفوض من قبله كما سبق ، من دخول أى محل وفقاً للمادة السابعة ، أو
- (و) عاق أو أخر أو اعترض المراقب في أثناء ممارسته الصلاحيات المخولة له في المادة الثامنة ، أو

العقوبة

(ز) أخذ بأى شرط من شروط الرخصة الصادرة اليه أو التصريح الصادر اليه وفقاً للمادة التاسعة ، أو

(ج) خالف أى نظام صادر بمقتضى هذا القانون

يعتبر أنه ارتكب جرماً ، وبالرغم مما ورد في المادة الثالثة أو السادسة أو السابعة من قانون صلاحية محكم الصلح لسنة ١٩٣٩ ، يحاكم بصورة جزئية أمام محكمة صلح ، أو محكمة بلدية مؤلفة بمقتضى نظام الدفاع (محاكم البلديات) لسنة ١٩٤١ ، ويعاقب ، لدى ادانته ، بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه ، أو بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة ، أو بالغرامة والحبس معاً ، وذلك بالإضافة الى أية مصادرة قد يؤمر بها بمقتضى المادة الخامسة

رقم ٤٥ لسنة
١٩٣٩
العدد الموزع في
٤١/١٢/١٤

المادة ١١ يجوز للمراقب أن يصدر أنظمة لجميع أنحاء فلسطين أو لاية ناحية منها ، من أجل وضع أحكام هذا القانون موضع التنفيذ

أصدار الانظمة

المادة ١٢ يجوز للمراقب أن يعين ما يستصوبه من المجالس واللجان الاستشارية لمساعدته في تنفيذ أحكام هذا القانون

تعيين مجالس
ولجان استشارية

المادة ١٣ في أية اجراءات اتخذت ضد أى شخص بمقتضى هذا القانون باتهامه بالتصرف بأية مواد خاضعة للرقابة دون أن يكون حاملاً لرخصة أو تصريح يخوله التصرف بها ، تقع على ذلك الشخص بينة الاثبات بأنه يحمل رخصة أو تصريحاً

عدم سريان
القانون رقم ٣٤
لسنة ١٩٣٩
على المواد
الغذائية

المادة ١٤ يتوقف سريان قانون (مراقبة) الاطعمة والحاجيات الضرورية لسنة ١٩٣٩ ، على المواد الغذائية الميين تعريفها في هذا القانون ، وايفاء بالغاية المقصودة من المادة السادسة من القانون التفسيري ، يعتبر هذا القانون أنه قد ألغى واعاد تنفيذ أحكام ذلك القانون مع ادخال تعديلات عليه ، بشأن المواد الغذائية الميين تعريفها على الوجه المذكور :

ويشترط في ذلك أنه تبقى جميع الانظمة، والاورام، والاشهارات والاعلانات والتعليمات والرخص والتصاريح ، المعطاة أو الصادرة بمقتضى ذلك القانون ، والمتعلقة كلياً أو جزئياً بالمواد الغذائية ، حسب تعريفها على الوجه المذكور ،

نافذة المفعول والاثر الى أن تغير أو تلغى بمقتضى ذلك القانون أو هذا القانون ،
وتعتبر فيما يتعلق بالمواد الغذائية المبين تعريفها على الوجه المذكور ، أنها قد
أصدرت أو أعطيت من قبل السلطة المختصة بمقتضى الاحكام المتعلقة بها من
هذا القانون

المدوب السامى
هارولد مكمايكل

١٩ آذار سنة ١٩٤٢